من كل صنف ان يختص بالزكوة احد الاصناف ولو واحداً وقسمتها على
الاصناف افضل واذا قبضها الامام او الفقيه برئت ذمة المالك
ولو تلفت الثالثة لو لم يوجد مستحقاً استحب عزلها والايصاء
بها الرابعة لو مات العبد المبتاع بمال الزكوة ولا وارث له ورثه
ارباب الزكوة وفيه وجه آخر هذا اجود الخامسة اقل
ما يعطي الفقير ما يجب في النصاب الاول وقيل ما يجب في الثاني
والاول اظهر ولا حد للاكثر فخير الصدقة ما ابقت غناً
السادسة يكره ان يملك ما اخرجه في الصدقة اختياراً
ولا باس بعوده اليه بميراث وشبهه السابعة اذا قبض الامام
الصدقة دعا لصاحبها استحباباً على الاظهر الثامنة يسقط
مع غيبة الامام سهم السعاة والمؤلفة وقيل يسقط معهما
السبيل وعلى ما قلناه لا يسقط التاسعة ينبغي ان يعطى زكوة
الذهب والفضة لاهل المسكنة وزكوة النعم لاهل التجمل
والتوصل الى المواصلة بها من يستحي من قبولها القسم الثاني
في زكوة الفطرة واركانها اربعة الاول فيمن تجب عليه انما تجب

على البالغ

على البالغ العاقل الحر الغني يخرجها عن نفسه وعياله من
مسلم وكافر وحر وعبد وصغير وكبير ولو عال تبرعاً و
يعتبر النية في ادائها ويسقط عن الكافر لو اسلم وهذه الشروط
يعتبر عند هلال شوال فلو اسلم الكافر او بلغ الصبي او افاق المجنون
او ملك الفقير القدر المعتبر قبل الهلال وجبت الزكوة ولو
كان بعده لم تجب وكذا لو ولد له او ملك عبداً وتستحب لو كان
ذلك ما بين الهلال وصلوة العيد وللفقير مندوب الى
اخراجها عن نفسه وعن عياله وان قبلها ومع الحاجة يدير
صاعاً على عياله ثم يتصدق به على غيرهم الثاني في جنسها و
قدرها والضابط اخراج ما كان قوتاً غالباً كالحنطة و
الشعير والتمر والزبيب والارز والاقط واللبن وافضل
ما يخرج التمر ثم الزبيب ويليه ما يغلب على قوت بلده
وهي من جميع الاجناس صاع وهو تسعة ارطال بالعراقي
ومن اللبن اربعة ارطال وفسّر بالمدني ولا تقدير في
عوض الواجب بل يرجع الى قيمة السوقية الثالث في وقتها

Copyright © King Saud University